ضمانات حماية ضحايا الاختفاء القسري أثناء النزاعات المسلحة

Guarantees for the protection of victims of enforced disappearance During armed conflicts

خوجة عبد الرزاق: طالب دكتوراه علوم
كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق-
جامعة محمد بوضياف المسيلة- الجزائر
abderrazak.khodja@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2024/05/22	تاريخ القبول: 2024/06/08	تاريخ النشر: 2024/07/18

ملخص:

الاختفاء القسري للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، هي جريمة ضد الإنسانية، وانتهاك جسيم لحرياتهم، مصدر تجريمها يرجع إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والمكتوبة، التي وضعت ضمانات الحماية قبل ارتكاب الجريمة، من خلال التزام أطراف النزاع المسلح بمنع ارتكابها وتجريمها، وضمانات عند ارتكابها، بمحاكمة المتسببين فيها مهما كانت درجة مسؤولياتهم وعدم إفلاتهم من العقاب، وتعويض الضحايا عن الضرر الذي تعرضوا له. ولكن تجسيد هذه الضمانات يعتمد على آليات دولية تفرض الالتزام بها وعدم انتهاكها، من خلال دور الوقاية والرصد والمراقبة والتنبيه الذي تقوم به المنظمات الدولية، ودور الردع والعقاب الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الاختفاء القسري، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، ضمانات الحماية، المنظمات الدولية، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

The enforced disappearance of persons during armed conflicts, is a crime against humanity and a gross violation of their freedoms, the source of its criminalization is due the customary and written rules of international humanitarian law, which established guarantees of protection before the crime was committed, through the commitment of the parties to the armed conflict to prevent its commission and criminalize them, and guarantees when they are committed that those responsible will be brought to court, regardless of their

responsibilities, and not with impunity, and compensate the victims for the damage. However, the materialization of these guarantees depends on international mechanisms that enforce their commitment and non violation, through the prevention, monitoring and alerting role of international organizations, and the punishment role played by the international criminal court.
Keywords: enforced disappearance, armed conflict, international humanitarian law, protection guarantees, international organizations, international criminal court.

مقدمة:

تنظم قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التزامات على عاتق الأطراف المتحاربة، تفرض عليهم التقيد بها واحترامها، من أجل أنسنة الحرب، والتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، والحد من الآثار المدمرة التي تمس بالضحايا من المدنيين، وتضع لهم ضمانات الحماية التي لا يجوز انتهاكها، ولكن هذه الالتزامات والقيود لا يمكن تجسيدها واقعيا إلا بواسطة آليات دولية تفرض تنفيذها، وهذه القواعد الضامنة للحماية مستمدة من المعاهدات الدولية ومن القواعد العرفية التي انبثقت من ممارسات الدول وشعورها بالالتزام لحل القضايا الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، معتبرة الاختفاء القسري للأشخاص في هذه النزاعات انتهاكا جسيما لحرياتهم، وجعلها جريمة ضد الإنسانية ومن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، ويجب أن لا تفرق هذه الضمانات بين ضحايا الاختفاء القسري سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية أو أصبحوا عاجزين عن المشاركة في القتال. وتجسدت هذه الحماية في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،[1] وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977،[2] واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968،[3] الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.[4]

إن تنفيذ ضمانات حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أثناء النزاعات المسلحة، استلزم وضع آليات دولية تفرض التقيد بها واحترامها وعدم انتهاكها، من خلال مهام المنظمات الدولية في الوقاية والرصد والمراقبة والتنبيه من مخاطر الاختفاء القسري، ودور الردع والعقاب الذي قامت به المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة السابقة، وتقوم به المحكمة

الجنائية الدولية، لعدم إفلات مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة من العقاب، وإنصاف الضحايا.

والإشكالية المنبثقة عن هذا الموضوع هي: ما مدى فعالية ضمانات حماية الأشخاص من الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، وما مدى فعالية الآليات الدولية لتطبيقها؟. للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا موضوع المقالة إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم الاختفاء القسري للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة والضمانات القانونية لحماية الضحايا
- المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للأشخاص من الاختفاء القسري.

- المبحث الأول: مفهوم الاختفاء القسري للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة والضمانات القانونية لحماية الضحايا

إن ظاهرة الاختفاء القسري للأشخاص انتشرت بشكل كبير في الحرب العالمية الثانية من خلال إنشاء معسكرات الاعتقال من أجل الانتقام من السكان المدنيين.

من أجل دراسة هذا المبحث سنتطرق إلى تطور مفهوم جريمة الاختفاء القسري للأشخاص في القانون الدولي الانساني، في مطلب أول، والضمانات القانونية لحماية الضحايا في مطلب ثاني. والمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها، في مطلب ثالث.

المطلب الأول: تطور مفهوم جريمة الاختفاء القسري للأشخاص

إن شعور الإنسان بالحرية والأمن وسلامة جسده، والشعور بالاستقرار، هي من الأمور الملازمة له حتى لا تتعرض حياته لأي نوع من التهديد والخطر، ولهذا فإن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، لها أثر كبير على أمن المجتمع وسلامة أفراده، خاصة أن النصوص القانونية الموجودة، لم تعد كافية لتحقيق ما هو مستهدف من ردع لمن تسول لهم أنفسهم الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة.[5] وأن حماية الأشخاص وتأمين الحماية والحرية لهم، حتى في النزاعات المسلحة، برز من خلال الحماية القانونية لهؤلاء من الانتهاكات المتزايدة، التي تستهدف حرمانهم من حريتهم لفترة زمنية معينة، وهو ما يسمى في القانون الدولي بجريمة الاختفاء القسري للأشخاص.[6] التي شملت العديد من البلدان، بداية من معسكرات الاعتقال السري في الاتحاد السوفيتي، عهد الرئيس ستالين، ثم أخذت هذه الظاهرة تنتشر في ألمانيا النازية والعديد من الدول الأخرى، وانتشرت في النزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا، حيث اختفى الآلاف

من الأفراد، وخاصة من النساء والأطفال، ولم يعرف مصيرهم، بهدف الحصول على معلومات معينة أو بقصد الترهيب والإخافة. واعتبرت محاكمات نورمبرغ سنة 1946 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أبرز السوابق في محاكمة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري للأشخاص واعتبارها جريمة حرب، قام بها النظام النازي لأدولف هتلر، الذي نقل الأشخاص إلى المخيمات في ألمانيا، وانتهى بهم الأمر إلى الاختفاء، بموجب مرسوم الليل والضباب، الصادر في 7 ديسمبر 1941. ثم اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي تضمنت مجموعة من القواعد التي تحمي ضحايا الاختفاء القسري في النزاعات المسلحة. وتبعها البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977 استجابة للآثار الإنسانية الناجمة عن حروب التحرر الوطني التي لم تكن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تغطيها إلا بصورة جزئية من خلال المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.

منذ عام 1974، كانت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أول من تصدى لظاهرة الاختفاء القسري، في أعقاب الشكاوى الخاصة بحالات شيلي منذ الانقلاب العسكري في 11 سبتمبر 1973، وأوضح تقرير الفريق العامل المعني بالتحقيق في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، الذي قدم إلى لجنة الأمم المتحدة في 4 فبراير 1976، لأول مرة هذه الحالة، وفي فبراير 1975، استخدمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لأول مرة مصطلح الأشخاص غير المعروفين، "الأشخاص الذين كان اختفائهم غير مبرر"، في قرار تناول حالات الاختفاء في قبرص نتيجة للنزاع المسلح الذي نتج عن تقسيم الجزيرة، في قرارين للجمعية العامة المعتمدين في ديسمبر 1975 فيما يتعلق بحالتي قبرص وتشيلي.

قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 29 فبراير 1980، تشكيل فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، لمدة سنة واحدة، يتألف من خمسة خبراء، وبقي تجديد عمله بانتظام، وآخر قرار نص على تجديد ولاية الفريق العامل، اعتمده مجلس حقوق الإنسان في سبتمبر 2014.[7]

تم تدوين جريمة الاختفاء القسري للأشخاص ضمن الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[8] وفي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،[9] إذا ارتكبت على نطاق واسع أو بشكل منهجي، ومنحت

عائلات الضحايا الحق في المطالبة بالتعويضات، ومعرفة الحقيقة، وحثت على الإلتزام بالتعاون الدولي، سواء في قمع هذه الجريمة أو في التعامل مع الجوانب الإنسانية المتعلقة بالجريمة، وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، تكلف بمهام الرصد والحماية على المستوى الدولي. وعلى المستوى الاقليمي جاءت الاتفاقية الأمريكية للحماية من الاختفاء القسري لعام 1994، لتبين خطورة هذه الجريمة وآلية مكافحتها والحد منها.[10]

- تعريف جريمة الاختفاء القسري

الاختفاء القسري للأشخاص في النزاعات المسلحة، هو تعرض الأشخاص إلى إلقاء القبض عليهم واحتجازهم أو خطفهم من قبل أفراد تابعين لدولة طرف في النزاع المسلح أو من قبل أفراد تابعين لمنظمة مسلحة، أو بتوفير الدعم من الدولة أو من المنظمة المسلحة لارتكاب هذا الفعل أو السكوت عليه ومنح الاذن بارتكابه، ثم رفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم.[11]

يتشكل الاختفاء القسري للأشخاص في النزاعات المسلحة من العناصر التالية:

1- الأفعال المرتكبة: تعرض الأشخاص سواء كانوا مدنيين أم مقاتلين في فترة النزاعات المسلحة إلى إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الخطف.

2- الفاعل: أفراد تابعين لدولة طرف في النزاع المسلح أو أفراد تابعين لجماعة مسلحة تدعمها، أو أفراد تابعين لمنظمة مسلحة طرف في النزاع المسلح.

3- سلوك الدولة والمنظمة المسلحة: توفير الدعم لارتكاب السلوك المجرم أو السكوت عليه أو منح الاذن بارتكابه، وإنكاره وإخفاء مصير الأشخاص المختفين.[12]

الاختفاء القسري يترك عائلات الضحايا في حالة من عدم اليقين بشأن مصيرهم، الأمر الذي يسبب لهم الآلام والمعاناة، نتيجة لتملص أطراف النزاع المسلح عن مسؤولياتهم في حرمان هؤلاء الضحايا من حرياتهم وإخفاء مصيرهم، ولهذا فإن القانون الدولي الإنساني، اهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومنهم ضحايا الاختفاء القسري، من خلال نشر وتوعية أطراف النزاع المسلح بأهمية التقيد بالقواعد العرفية والعادات التي تحكم سير العمليات العدائية، وتجسد ذلك في شكل اتفاقيات دولية موجهة للدول وإلى الجيوش النظامية وحتى الجماعات المسلحة،[13] أو من خلال الجهود الفقهية التي عملت على تدوين قواعد الحرب.

وعلى هذا الأساس فإن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، من أخطر الجرائم ضد الإنسانية، لأنها تمس بحرية الإنسان وأمنه وسلامته ومصيره، من جهة، وتترك الخوف والمآسي في أسرته، من جهة أخرى.

- أركان جريمة الاختفاء القسري

تعتبر جريمة الاختفاء القسري للأشخاص جريمة ضد الإنسانية، وهي جريمة دولية، الهدف منها بث الرعب والخوف لدى السكان المدنيين، ويعد ذلك كافيا لاعتبارها هجوما منهجيا.[14] تثير قلق المجتمع الدولي، وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية، لها طبيعة مادية تتمثل في انتهاك كرامة وشخصية المختفين قسرا، ومعاملتهم بشكل لا إنساني. وأن إدراجها ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كجريمة دولية لا ينفي كونها جريمة داخلية، لأن الاختصاص النوعي لهذه المحكمة لا يتعارض مع الأولوية في الاختصاص للقضاء الوطني بل يكون مكملا له.

العناصر المشكلة للركن المادي في جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، تشمل السلوك المجرم، وهو إلقاء القبض على الشخص أو خطفه واحتجازه في مكان غير معروف. وتحقق النتيجة الإجرامية، المتمثلة في عدم العلم بمصير الضحية وقطع صلته مع أسرته وأقربائه لفترة زمنية طويلة نسبيا.[15] والركن المعنوي لهذه الجريمة، فهو توافر القصد الجنائي، بتحقق عنصري العلم والإرادة لدى الجاني عند ارتكابه للأفعال المادية المشكلة للجريمة. أما الركن الشرعي للجريمة، هو مخالفة النص القانوني الذي يجرم الفعل وفقا لمبدأ لا جريمة إلا بنص، فلا بد من وجود مخالفة للنص لأجل تحقق الجريمة.[16] ونجد النصوص القانونية التي تجرم الاختفاء القسري للأشخاص في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما هي موضحة سابقا.

-المطلب الثاني: ضمانات الحماية المقررة لضحايا الاختفاء القسري

تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة والعرفية، ضمانات لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ومنهم الأشخاص الذين قد يتعرضون للاختفاء القسري، من خلال حضر تعرضهم للانتهاكات الجسيمة التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،[17] والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977،[18] أما القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني،[19] فهي تنص على حظر الحرمان التعسفي من الحرية (القاعدة 99)، حظر التعذيب والمعاملة الأخرى القاسية أو اللاإنسانية (القاعدة 90)، حظر القتل (القاعدة 89). تسجيل الأشخاص المحرومين من

حريتهم وزيارتهم ونقل المعلومات عنهم، يهدف إلى منع الاختفاء القسري (الفصل 37)، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فيطلب أيضا من أطراف النزاع المسلح اتخاذ خطوات لمنع الاختفاء القسري، بما في ذلك تسجيل الأشخاص المحرومين من حريتهم (القاعدة 123)، واحترام الحياة العائلية (القاعدة 105)، والتزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لتقديم المعلومات عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم وإعطاء أفراد عائلاتهم المعلومات حول مصيرهم (القاعدة 117).

إن حضر الاختفاء القسري وجعله جريمة ضد الانسانية في القانون الجنائي للدول غير قابلة للتقادم وضمان محاكمة مرتكبيها وعدم إفلاتهم من العقاب، ووضع عقوبات مناسبة لهم، أو تسليمهم في حالة عدم القدرة على محاكمتهم، بما يتوافق وأحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968، هي ضمانة لحماية الضحايا وإنصافهم، تدعمها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في هذه الجريمة ومحاكمة مرتكبيها.[20]

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جريمة الاختفاء القسري للأشخاص:

يتحمل الأشخاص الطبيعيون المسؤولية الجنائية في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، بشرط توافر إرادتهم وعلمهم بارتكاب الجريمة.[21] ولا يعتد بحصانتهم مهما كانت درجة مسؤولياتهم في الدولة، ولا تحول هذه الحصانة دون محاكتهم سواء أمام القضاء الوطني أو الدولي، ولا تكون سببا لتخفيف العقوبة أو تشديدها. كما يتحمل القائد العسكري والرئيس المسؤولية الجنائية عندما ترتكب الجريمة من طرف أفراد يخضعون لسلطتهما الفعلية، بسبب عدم ممارستهما لهذه السلطة لمنع ارتكابها أو تقديم المتهمين للمحاكمة.[22]

لا تقوم المسؤولية الجنائية على ارتكاب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، ضد الأشخاص الأقل من ثمانية عشر عاما وقت ارتكابهم للجريمة. في حين أن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، فتتعلق بحالة الجنون، بحيث يصبح الجاني غير واعي بعدم مشروعية أو طبيعة أفعاله المجرمة. أو ارتكاب الجاني للجريمة تحت تأثير إكراه خارج عن إرداته. ولا يعتبر الغلط في الوقائع أو في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نتج عنه انتفاء الركن المعنوي.[23]

- المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري

من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يخص حماية الأشخاص من جريمة الاختفاء القسري المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، توجد آليات دولية مهمتها المراقبة والرصد وتنبيه أطراف النزاع المسلح بالالتزام بهذه القواعد، من خلال الدور الذي تلعبه أجهزة منظمة الأمم المتحدة باعتبارها هيئة دولية تضم أغلبية دول العالم، مهمتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي منحتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 دور المراقب وإمكانية ممارسة عملها الإنساني لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وتحسيس الأطراف المتنازعة بوجوب احترام قواعد القانوني الدولي الإنساني، وتعمل على نشرها على نطاق واسع وإثرائها. وآليات محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جريمة الاختفاء القسري لعدم إفلاتهم من العقاب، وإنصاف الضحايا، من خلال الدور الذي لعبته المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في نورنبرغ، طوكيو، يوغسلافيا ورواندا، والدور المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية.

- المطلب الأول: آليات الرصد والمر اقبة والتنبيه من حالات الاختفاء القسري للأشخاص

إن المنظمات الدولية لها دور مهم في تنبيه وتحسيس أطراف النزاعات المسلحة على ضرورة الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بتجنب استهداف المدنيين، وحماية الضحايا ومنهم ضحايا الاختفاء القسري، وتقوم برصد ومراقبة وتسجيل الانتهاكات المرتكبة، وإخطار الأطراف بها وتنبيههم للحد منها. وفي هذا المطلب نوضح دور منظمة الأمم المتحدة بصفتها منظمة حكومية، ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها منظمة غير حكومية.

- منظمة الأمم المتحدة

قدمت منظمة الأمم المتحدة مساهمات كبيرة لفرض احترام قواعد حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أثناء النزاعات المسلحة، وكانت تنادي دائما بعدم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول، ويعد حفظ السلم والأمن الدوليين من الأهداف الأساسية لها. وقد ألزمت المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة، في حالة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول. ولإبراز هذه المساهمات نتطرق إلى دور أجهزتها المختلفة.

- مجلس الأمن: تعد قرارات مجلس الأمن الدولي ملزمة بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة،[24] ويمكن له فرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني

وحماية ضحايا النزاعات المسلحة وحماية الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري،[25] باستعمال الحل السلمي أو باستعمال العقوبات الاقتصادية والقوة العسكرية ضد أطراف النزاع المسلح في الحالات التي تهدد السلم والإخلال به. كما يمكن لمجلس الأمن إحالة أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية تدخل في اختصاصها،[26] حتى وإن لم تكن الدولة المعنية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ويمكن له أن ينشئ قوات حماية تابعة للأمم المتحدة وأماكن محمية وممرات إنسانية، وأن يضع نظاما لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

حتى تكون قرارات مجلس الأمن لها الفعالية اللازمة يجب أن تنال دعم الدول الأعضاء الدائمين فيه وتجنب استعمال حق الفيتو لمنعها، تحقيقا للعدالة الدولية وإنصافا للضحايا. ولكن الواقع العملي يظهر بأن قرارات مجلس الأمن الدولي مرهونة بمصالح الدول التي لها حق الفيتو الذي تمنع به أي قرار يمس بهذه المصالح، حتى وإن كانت مخالفة للاتفاقيات الدولية وتمس بحقوق الضحايا. ومن أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وحماية للأشخاص من الاختفاء القسري، هي: القرار رقم: 771 المؤرخ في: 13 أوت 1992، بشأن زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمعسكرات والسجون في البوسنة والهرسك. القرار رقم: 808 المؤرخ في: 22 فيفري 1993 حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا، القرار رقم: 1010 المؤرخ في: 10 أوت 1995، بشأن إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين في البوسنة والهرسك من طرف الصرب البوسنيين، القرار رقم: 598 المؤرخ في: 20 يوليو 1987، بشأن كشف مصير أسرى الحرب بين العراق وإيران وإعادتهم إلى أوطانهم. القرار رقم: 687 المؤرخ في: 03 أفريل 1991 بشأن كشف مصير وإعادة المحتجزين الكويتيين في العراق.

- **الجمعية العامة:** دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، في العديد من قراراتها، منها القرار رقم 2444 المؤرخ في 19 ديسمبر 1968، في دورتها الثالثة والعشرون، بإدراج مجموعة من المبادئ التي يجب مراعاتها في مثل هذه الحالات، وتقدم توصيات وتدعو الدول إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وتنبهها إلى تحمل مسؤوليتها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة. كما ساهمت في إبرام الاتفاقيات الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري. ولكن تبقى قراراتها مجرد توصيات غير ملزمة لأطراف النزاع المسلح، وليست لها القوة لفرض احترامها.

- **مجلس حقوق الإنسان:** تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 15 مارس 2006 مقره جنيف السويسرية، ليحل محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومن مهامه التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتقديم توصيات بشأنها عن طريق المقررين الخاصين. ويهتم بحقوق الانسان في حالات النزاع المسلح، ولكن تبقى قراراته غير ملزمة وتتضمن توصيات ومناشدات وإدانات للدول التي تنتهك حقوق الانسان. كما يقوم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، المشكل من خمسة أعضاء يعملون كخبراء، الذي أنشئ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم: 20 (36-د) المؤرخ في: 29 فيفري 1980، على مساعدة الأسر لمعرفة مصير وأماكن وجود أفرادها الذين يبلغ عن اختفائهم، بالتنسيق مع حكومات الدول المعنية، ويتلقى البلاغات سواء من أقارب المختفين أو من منظمات حقوق الإنسان، ويطلب من الحكومات إجراء تحقيقات وإعلامه بنتائجها، وتم تكليفه بموجب الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 1992، برصد التقدم الذي تحرزه الدول في الوفاء بالتزاماتها المترتبة عن الإعلان، وتقديم المساعدة في تنفيذه. كما يقوم بزيارات ميدانية ويقدم خدمات استشارية عندما يطلب منه ذلك.

أما اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري المنشأة بموجب المادة 26 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فهي تضم خبراء مستقلين، وترصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية وتلزمها بتقديم تقاريرها، وتقدم توصيات بشأنها، ولكن يبقى عملها مرتبطا باعتراف الدول باختصاصها لتلقي الشكاوى والبلاغات وبحثها عن اختفاء الأشخاص.[27]

- **محكمة العدل الدولية:** هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة تقوم بمحاكمة الدول الأعضاء فقط، وتبدي آراء فقهية واستشارية، ويمكن اللجوء إليها لتسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول حول تطبيق القانون الدولي الإنساني إذا قبلت هذه الدول باختصاصها. ومن أمثلة القضايا التي عرضت على المحكمة، قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، عام 1986، وأقرت بخرق الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال دعمها للمعارضة المسلحة ضد حكومة نيكاراغوا، التي ارتكبت جرائم ضد الانسانية، ودعتها إلى التوقف والامتناع عن الاستخدام غير المشروع للقوة ضد حكومة نيكاراغوا، وأمرت بدفع تعويضات لضحايا الحرب. كما رأت المحكمة في حكمها النهائي في قضية الكونغو، أن الأنشطة المسلحة التي قامت بها أوغندا في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين أوت 1998 ويونيو 2003، والتي أدت

إلى اختفاء الكثير من الأشخاص وعدم معرفة مصيرهم، تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأمرت أوغندا بدفع تعويضات لجمهورية الكونغو الديمقراطية . ولكن هاذين الحكمين لم ينفذا، لأن أحكام المحكمة غير ملزمة بطبيعتها بموجب نظامها الأساسي.

- **اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:** هي آلية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، نصت عليها المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتأسست عام 1991 بعد قبول عشرون دولة من الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لاختصاصها، وتتشكل من خمسة عشر عضوا منتخبين من الدول الأطراف لمدة خمس سنوات، مقرها بيرن بألمانيا، وفي عام 1992 وبعد الاجتماع التمهيدي وإقرار اللائحة الداخلية بدأ العمل في اللجنة، ثم أضافت إلى عنوانها كلمة "الانسانية" لكي تعكس الغرض الإنساني الأساسي من إنشائها، وتتولى الحكومة السويسرية مهام أمانة اللجنة ونفقات الامانة. لها صلاحيات التحقيق في مزاعم الانتهاكات الجسيمة أو المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الأول، من خلال مساعيها الحميدة، وإعداد التقارير عن النتائج التي توصلت إليها بعد تقصي الحقائق وتقدمها إلى الأطراف المعنية، مشفوعة بالتوصيات التي تراها مناسبة، وليست لها سلطة أو صلاحية فرض عقوبات، وحتى نتائجها لا تنشر علنا. علما بأن هذه اللجنة لم تباشر أي تحقيق في الانتهاكات الجسيمة ولا في جريمة الاختفاء القسري للأشخاص المرتكبة من أطراف النزاع المسلح، لأن عملها مرتبط بموافقة الأطراف المتحاربة وهو أحد أسباب عدم تفعيلها إلى غاية اليوم.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بتاريخ 17 فيفري 1863، وهي منظمة غير حكومية، أقرتها اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر كمؤسسة إنسانية مستقلة لها وضعها الخاص،[28] مهمتها توفير الحماية والمساعدة الميدانية لضحايا النزاعات المسلحة من خلال عمليات الإغاثة وتقديم المساعدة الطبية، وحث أطراف النزاع المسلح على احترام القانون الدولي الإنساني، وتشجيع الدول على مراجعة تشريعاتها الوطنية لتتماشى مع المعاهدات الإنسانية.[29] ولها حق المبادرة والتدخل والمراقبة عند حدوث النزاعات المسلحة.[30] كما تساهم في البحث عن المفقودين والمختفين قسريا، وإعادة الضحايا إلى أوطانهم، من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها.

تم منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار بالإجماع في دورتها الخامسة والأربعين،[31] واعترفت لها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، بدورها المحدد في تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال التمسك بحصانتها عند الإدلاء بشهادتها، حتى أمام المحاكم الدولية. ومنحت الحصانة لموظفيها وإعفائهم من تقديم الأدلة التي بحوزتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مع إمكانية تقديم شهاداتهم أمام المحكمة أو رفض ذلك. [32]

- المطلب الثاني: آليات المحاكمة على جريمة الاختفاء القسري للأشخاص

لدارسة آليات محاكمة مرتكبي جريمة الاختفاء القسري للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، يجب أن نتطرق إلى المحاكمات السابقة لمجرمي الحرب العالمية الثانية، باعتبار أن هذه الجريمة ظهرت بشكل كبير في هذه الفترة، والدور الذي لعبته المحكمتين العسكريتين لكل من نورنبرغ وطوكيو، ثم المحاكم الجنائية التي أنشأت بموجب قرارات من مجلس الأمن لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، إلى ظهور المحكمة الجنائية الدولية التي لها اختصاص عالمي دائم.

- المحاكم الجنائية المؤقتة

برزت فكرة معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، واستسلام ألمانيا واليابان، وشكل الإختفاء القسري للأشخاص واختطافهم من طرف القوات النازية في تلك الفترة جريمة ضد الإنسانية، بعد أن أصدر "هتلر" مرسوم الليل والضباب بتاريخ: 07-12-1941، من أجل ترهيب أسر المختفين وإبقائهم في حالة رعب وخوف،[33] وتبنى مؤتمر لندن اتفاقية مؤرخة في 8 أوت 1945، أنشأت بموجبها محكمة عسكرية في نورنبرغ لمحاكمة مرتكبي الجرائم الألمان. وفي سنة 1946 أنشأت محكمة عسكرية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية اليابانيين. ورغم الانتقادات التي وجهت إلى المحكمتين على أساس أن إنشاءهما من طرف الدول المنتصرة في الحرب، وأن المحاكمات مست فقط المتهمين من الدول المنهزمة، إلا أنهما شكلتا أول خطوة لترسيخ وتقنين فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وبلورة بعض قواعد القانون الدولي الإنساني.[34] وكان لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دور مهم في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ عام 1991. وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لمحاكمة المتهمين بارتكاب المجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا إثر خلاف

عرقي، وما وقع فيها من جرائم، كالقتل والاغتصاب والاختطاف، التي ارتكبت من قبل الهوتو عام 1994. واختصت المحكمتان بالنظر في جرائم الاختفاء القسري للأشخاص التي ارتكبت حينها في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا.

-المحكمة الجنائية الدولية

كان لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية الأثر الكبير في تصنيف الجرائم ضد الانسانية لتشمل جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، وتمارس اختصاصها على هذه الجريمة من أجل محاكمة ومعاقبة مرتكبيها. وفقا للمادة 07 فقرة (1 ط) من نظامها الأساسي. ولا تمارس هذا الاختصاص إلا بتوافر شروط مسبقة،[35] نصت عليها المادة 12 من النظام الأساسي مؤكدة على قبول الدول الأطراف باختصاص المحكمة. كما وضعت هذه المادة شروطا لا بد من استيفائها في القضايا التي تحال على المدعي العام للمحكمة من قبل دولة طرف، والقضايا التي يباشر فيها التحقيق، فيجب الحصول على موافقة الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها، أو دولة جنسية الجاني أو كليهما لينعقد الاختصاص للمحكمة.

- **الاختصاص الزماني:** أقصت المادة 11 من النظام الأساسي، اختصاص المحكمة بالنظر فيى جريمة الاختفاء القسري للاشخاص المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ،[36] وقبل انضمام الدولة كطرف في النظام الأساسي، إلا إذا قبلت بذلك بموجب إعلان تقدمه للمحكمة.

- **الاختصاص الإقليمي:** تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة الاختفاء القسري للأشخاص المرتكبة فوق إقليم دولة طرف في نظامها الأساسي، أو المرتكبة من طرف أحد رعاياها. أو تلك المرتكبة فوق إقليم دولة قبلت باختصاص المحكمة أو كان المتهم أحد رعاياها.[37]

- **الاختصاص الشخصي:** لا تتمتع المحكمة بسلطة النظر في مسؤولية الدولة عن ارتكاب أحد أفرادها لجريمة الاختفاء القسري، حتى وإن كانوا يعملون لحسابها أو يتصرفون باسمها، بل يتم محاكمتهم على أساس المسؤولية الجنائية الشخصية.[38] وعلى أساس الجنسية، بأن يكونوا من رعايا الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة أو من رعايا الدولة التي قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان أو من رعايا الدولة المتهمين بارتكاب الجريمة على إقليم دولة طرف، وأن يكونوا بالغين سن الثامنة عشر عند ارتكاب الجريمة.

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة اختصاصها بالنظر في جريمة الاختفاء القسري للأشخاص، بناء على إحالة من قبل دولة طرف في نظامها الأساسي، أو بإحالة من مجلس

الأمن وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو عن طريق مباشرة التحقيق من طرف المدعى العام للمحكمة استنادا على المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر، بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية بالمحكمة لمباشرة التحقيق.[39].

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع البحث المتعلق بضمانات حماية ضحايا الاختفاء القسري أثناء النزاعات المسلحة، لا بد من استخلاص النتائج المتوصل إليها، ووضع التوصيات المقترحة، كما يلي:

- تعتبر جريمة الاختفاء القسري للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، من الجرائم الخطيرة التي حضيت باهتمام المجتمع الدولي، وأن تصنيفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية غير القابلة للتقادم، سيساهم في الحد من ارتكابها وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

- أهمية مصادقة الدول على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لتوفير حماية أكثر لضحايا النزاعات المسلحة، ومنهم ضحايا الاختفاء القسري، ومواءمة تشريعاتها الداخلية مع هذه الاتفاقيات من أجل تجريم الاختفاء القسري للأشخاص، وتحمل مسؤولياتها في محاكمة ومعاقبة مرتكبيها مهما كانت صفتهم، تحقيقا للعدالة وإنصافا للضحايا.

- صعوبة الحد من ارتكاب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، نظرا لعدم فعالية الآليات الدولية التي تفرض على أطراف النزاع المسلح الالتزام بالقواعد التي توفر ضمانات الحماية للضحايا، لأن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تخاطب الأطراف المتعاقدة فقط، ولم تنص على آلية فعالة لتنفيذها. وبالنظر إلى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فليست لهم القدرة الكافية على فرض احترام هذه القواعد، واقتصر دورهم على إصدار التنبيهات والتوصيات والإدانات.

- يمكن لمجلس الأمن الدولي فرض عقوبات على أطراف النزاع المسلح، لاجبارهم على الالتزام بقواعد حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن تنفيذ قراراته تبقى مقيدة بتعاون الدول الاعضاء في الأمم المتحدة، ورهينة بمصالح الدول دائمة العضوية فيه لأن لها حق الاعتراض والرفض (الفيتو).

- المحكمة الجنائية الدولية المختصة بقمع جريمة الاختفاء القسري، ليست لها القدرة الكافية للتحقيق في الجريمة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها، حماية للضحايا وإنصافهم، إذا لم تلقى تعاونا من طرف الدول، ومساعدة من مجلس الأمن الدولي.

- يمكن تحقيق الحماية من الاختفاء القسري عندما يعي الجميع من خلال التدريب ونشر الوعي، أن العدو في النزاعات المسلحة يظل إنسانا يستحق الاحترام، ويجب تأمين هذه الحماية من خلال اتخاذ تدابير وقائية، تدابير لتأمين الامتثال لأحكام القانون الدولي الانساني، وتدابير قمعية.

- التوصيات:

- ضرورة إلتزام الدول بإصدار التشريعات الداخلية التي تحد من الجرائم ضد الإنسانية، ومنها جرائم الاختفاء القسري للاشخاص، وتقوية قضائها الداخلي للتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها. مع الالتزام بتقديم التعويضات والمساعدة الاجتماعية وإعادة التأهيل لعائلة الشخص ضحية الاختفاء القسري.

- ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة وتسليم المتهمين بارتكاب جريمة الاختفاء القسري، إذا لم يكن لقضائها الوطني القدرة على ذلك. وفقا لمبدأ الاختصاص التكميلي مع القضاء الوطني.

- ضرورة تشكيل هيئة خاصة لتنفيذ الأحكام التي تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية، بخصوص جريمة الاختفاء القسري باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، تدعمها هيئة الأمم المتحدة بعد القيام بإصلاحات جذرية على أجهزتها، لأن ترك أمر تنفيذها إلى الدول الأطراف قد يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

- وضع حد لتدخل مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية، من أجل الحفاظ على استقلاليتها ونزاهتها وحيادها، وضرورة تقديم الدعم لها من خلال تحديد مجالات التعاون معها.

- الهوامش:

[1] اتفاقيات جنيف الأربعة، اعتمدت من طرف المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي، المنعقد بجنيف سويسرا من 21 أفريل إلى 12 أغسطس 1949، وهي: اتفاقية جنيف الأولى، لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار. اتفاقية جنيف الثالثة معاملة أسرى الحرب. اتفاقية جنيف الرابعة حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[2] البرتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1949، الأول يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمدا من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة وتطويره، بتاريخ 8 جوان 1977

[3] اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة 2391 ألف د- 23 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، تاريخ بدء النفاذ: 11 نوفمبر 1970، طبقا للمادة الثامنة من الاتفاقية.

[4] اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[5] ناصر مازن، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 01.

[6] عتلم شريف، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيروت، 2009، ص 09.

[7] الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها رقم: 47-133 المؤرخ في: 18-12-1992.

[8] أنظر المادة 07 من الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بإيطاليا، بتاريخ 17 جوان 1998

[9] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 2006.

[10] أنظر المادة 02 من الاتفاقية الأمريكية للحماية من الاختفاء القسري لعام 1994

[11] أنظر المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[12] الصريفي جواد، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 99.

[13] عبد الفتاح محمد لطفي، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون، القاهرة، 2001، ص 41.

[14] بونا احمد، النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 90.

[15] بكة سوسن تمرخان،الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 209.

[16] الصيرفي جواد، المرجع السابق، ص 60.

[17] أنظر اتفاقية جنيف 1 المادة 50، اتفاقية جنيف 2 المادة 51، اتفاقية جنيف 3 المادة 130، واتفاقية جنيف 4 المادة 147.

[18] أنظر المادتين 11 و 85 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[19] اعتمد في المؤتمر الدولي 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف 3-7 ديسمبر 1995.

[20] أنظر المادة 07 فقرة 1 ط، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[21] أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[22] أنظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[23] أنظر المادتين 30 و 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[24] أنظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

[25] خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الانساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 121.

[26] أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[27] أنظر المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

[28] أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في: 24 يونيو 1998 حل محل النظام الأساسي الصادر في: 21 يونيو 1973، ودخل حيز النفاذ في 20 يوليو 1998.

[29] المجلة الدولية للصليب الأحمر الخاص عن لجان الحقيقة والمصالحة، المجلد 88، العدد 862، يونيو 2006.

[30] أنظر المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[31] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في: 16-10-1990

[32] أنظر المادة 73 من النظام الأساسي. للمحكمة الجنائية الدولية.

[33] مدهش محمد أحمد عبد الله المعمري، المسؤولية الجنائية الدّولية الفردية عن الجرائم ضدّ الإنسانية، الطّبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2014 ، ص 235.

[34] القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 273.

[35] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص 136- 137.

[36] اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدبلوماسي بروما بتاريخ: 17 يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002.

[37] أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[38] أنظر المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[39] أنظر المواد: 13، 14، 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.